محضر الجلسة رقم 590

التاريخ: الجمعة 04 ربيع الثاني 1429 (11 أبريل 2008)
الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الأول لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعة وخمس دقائق، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والخمسين بعد الزوال.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 50.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

3- قانون تنظيمي رقم 51.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛

4- مشروع القانون رقم 48.07 يقضي بتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 413-59-1 الصادر في 28 من جمادى الأخيرة 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛

5- مشروع قانون تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا؛

6- مشروع قانون رقم 25.06 يتعلق بالمعاملات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
السادة والسيدات الوزراء المحترمين،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
باسم الله أفتتح هذه الجلسة المخصصة للتشريع والمتضمنة لستة مشاريع قوانين تخص:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والمحال على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب؛

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 50.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والمحال على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب؛

3- المشروع الثالث: هو أيضا قانون تنظيمي رقم 51.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

4- مشروع القانون رقم 48.07 يقضي بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 413-59-1 الصادر في 28 من جمادى الأخيرة 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

5- مشروع القانون التنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

6- مشروع قانون رقم 25.06 يتعلق بالمعاملات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية والمحال على المجلس من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على أربعة مشاريع قوانين يتعلق الأمر ب 49.07 و50.07 و31.97 و32.97، هذه المشاريع كلها سنتناولها دفعة واحدة.

في هذا الإطار الكلمة للحكومة لتقديم المشاريع الأربعة، فليتفضل السيد الوزير مشكورا لتقديم هذه المشاريع.

إذا سمحتم، هل السيد مقرر اللجنة موجود؟

إذن نعتبر أن التقرير قد وزع، الكلمة للحكومة.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد موافقة مجلسي البرلمان على كل من القانون التنظيمي رقم 49.06 المتعلق بالمجلس الدستوري والقانون التنظيمي رقم 50.06 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 51.06 المتعلق بمجلس المستشارين، والتي تلزم أعضاء هذه المؤسسات الدستورية بالتصريح بممتلكاتهم في نطاق تكريس مبادئ الشفافية وتخليق الحياة العامة، وهي نصوص متطابقة في أحكامها، ارتأى المجلس الدستوري بعد عرضها عليه، التصريح في قراراته الثلاثة 661/660/659 الصادرة بتاريخ 23 شتنبر 2007، بضرورة إجراء تصحيحات بالنسبة لبعض مقتضيات القوانين التنظيمية الثلاثة المذكورة، تتعلق بما يلي:

- أولا، بالإمكانيات الممنوحة لأعضاء المؤسسات المذكورة من أجل الإدلاء بتوضيحاتهم أمام المجلس الدستوري بخصوص عدم التصريح

بممتلكاتهم، قبل أن يتخذ هذا الأخير العقوبات المنصوص عليها في القانون؛

- ثانيا، بازدواجية الجزاءات بحسب إذا ما تعلق الأمر ببداية انتداب العضو المخل بالتصريح بالممتلكات أو بنهايته.

ومن أجل الاستجابة لقرارات المجلس الدستوري، فقد تمت في إطار هذه المشاريع التنظيمية الثلاثة المعروضة على موافقة مجلسكم الموقر، إضافة أن التصريح بفقدان عضو بأحد المجالس الثلاثة لا يمكن أن يتم إلا بعد توجيه إعذار من المجلس الدستوري للعضو المخل بالتصريح بالممتلكات، لتمكينه من الإدلاء بتوضيحاته قبل معاقبته.

أما بخصوص العقوبات المزدوجة، فقد تم حذفها من القوانين التنظيمية المذكورة، ووقع إدراجها في مجموعة القانون الجنائي بمقتضى مشروع القانون رقم 48.07، وهو الذي سأورده فيما بعد.

وجدير بالذكر أن التصريح بالممتلكات أضحى في التقاليد الديمقراطية شرطا ضروريا تقتضيه الممارسة الديمقراطية، وسلوكا معتادا ينتهجه الفاعلون السياسيون، تكريسا لمبادئ النزاهة وتعزيزا لشروط الحكامة الرشيدة.

وتأتي مشاريع القوانين التنظيمية المذكورة في إطار مواصلة تنفيذ مخطط الإصلاح والتخليق الذي ما فتئت حكومة جلالة الملك تترجمه في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كالقانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيآت الأخرى، والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وأيضا المرسوم المتعلق بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والمرسوم المتعلق بتحديد شروط وإشكال إبرام صفقات الدولة وبالقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وإن إغناء الترسانة القانونية بنصوص من هذا القبيل، إنما يعبر عن العزم الراسخ للحكومة على محاربة جميع أشكال الفساد المالي والإداري والسياسي، كما يؤكد إلتزام المغرب بجميع المواثيق والإتفاقيات الدولية في هذا المجال، وخاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 31 أكتوبر.

وأخيرا، ففيما يتعلق بمشروع القانون 48.07 وهو مشروع القانون القاضي بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب، فإن هذا التعديل يهدف إلى تتميم الباب الثالث المذكور بفرع سابع تحت عنوان: الإخلال بإلزام التصريح بالممتلكات، وبفصل جديد يحمل رقم 262 مكرر، ينص على فرض غرامة تتراوح بين 3000 و15.000 درهم على كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات، نظرا إلى مهام يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها والذي لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية، وذلك بعد انتهاء مهامه أو نيابته أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل، وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية.

وهكذا، وبعد ما نصت القوانين التنظيمية والقوانين الصادرة بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات على أنه يتعين على الأشخاص الخاضعين لهذه القوانين تقديم تصريحاتهم وجوبا عند انتهاء انتدابهم أو مهامهم، أصبح من الضروري أن يصحب هذا الإلزام بعقوبة في حالة عدم التقيد به، ويجوز علاوة على الغرامة المذكورة أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة أو الترشيح للانتخابات خلال مدة أقصاها 6 سنوات.

ذلكم هو موضوع هذه المشاريع الأربعة المعروضة على أنظار المجلس الموقر، وجدير بالذكر أن اللجنة المختصة قد صادقت على هذه النصوص الأربعة بالإجماع.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، اعتبرنا أن التقرير قد وزع، إذن أفتح باب المناقشة، والكلمة للمستشار المحترم السيد لحسن عواني عن فرق الأغلبية، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد لحسن عواني:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أوضح وجهة نظر الأغلبية في مجلس المستشارين الموقر حول مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 50.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 51.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛

- مشروع قانون رقم 48.07 يتمم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الثانية 1382هـ الموافق ليوم 26 نونبر 1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

السيد الرئيس،

كما تعلمون، لقد سبق لمجلسي البرلمان أن وافقا على القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري ومجلسي النواب والمستشارين، إلا أنه وبعد عرضها على المجلس الدستوري وإصدار قرارات بشأنها، وهي القرارات ذات الأرقام 07/659 و07/660 و07/661 بتاريخ 2007/09/23 والتي صرح خلالها بعدم دستورية بعض المقتضيات الواردة في هذه النصوص، والتي يتعين تصحيحها وملاءمتها كي تكون مطابقة للنصوص الدستورية.

ولعل الأمر هنا يتعلق خصيصا بمنح أعضاء هذه المؤسسات إمكانية الإدلاء بتوضيحاتهم أمام المجلس الدستوري، وذلك فيما يتعلق بعدم التصريح بالممتلكات، قبل أن يعمد المجلس إلى اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في القانون، وكذلك فيما يتعلق بازدواجية الجزاءات إذا تعلق الأمر ببداية أو نهاية انتداب العضو المخل بواجب التصريح.

وكي تكون هذه القوانين التنظيمية منسجمة مع توجه المجلس الدستوري واستجابة لقراراته، فقد عمد إلى تضمين مشاريع هذه القوانين التنظيمية الثلاثة، إضافة أنه لا يمكن التصريح بفقدان صفة عضو بأحد المجالس الثلاثة إلا بعد توجيه إعذار من المجلس الدستوري للعضو المخل بالتصريح، وذلك حتى يتمكن من الإدلاء بتوضيحاته ومبرراته قبل اتخاذ أي قرار ضده ومعاقبته.

وفيما يتعلق بالعقوبات المزدوجة، فقد تم حذفها من القوانين التنظيمية وتم إدراجها في مجموعة القانون الجنائي، حيث عمد بموجب ذلك إلى تتميم الباب الثالث بفرع رابع يتضمن الفصل 262 مكرر والذي نص على:

- فرض غرامة تتراوح بين 3000 درهم و15.000 درهم، إضافة إلى غرامات أخرى على كل شخص ملزم بالتصريح ولم يقم بذلك داخل الآجال القانونية، أو أدلى بتصريح غير كامل أو مخالف للواقع.

ولعلنا ونحن في إطار مناقشة هذه المشاريع القانونية التنظيمية، لا بد من الإشارة إلى أن عملية إعادة قراءة هذه النصوص، جاءت بعد أن اتضح للمجلس الدستوري أنه لابد من إعطاء ضمانات إضافية للعضو غير المصرح، وفي ذلك دلالة كبرى على أن التكامل الحاصل بين المؤسستين لتحصين قوانيننا وأعمالنا، خاصة مثل هذه القوانين التأسيسية وما لها من أهمية تشريعية وإصلاحية في حياتنا البرلمانية الحالية، لأنها تدخل في إطار برنامجنا الحكومي وفي إطار منظورنا المؤسساتي وفي الإصلاحات الكبرى في مجال الحقوق والحريات ومحاربة الرشوة وتحسين استقطاب الاستثمار.

وكذلك إشارة للمحاسبة والمراقبة والتي تقتضي أن يكون القانون لها موحدا وشاملا ويهم كافة المسؤولين في الحكومة أو الدوائر الإدارية وحتى البرلمان، وطبعا فإن المقصود ليس البرلمان كمؤسسة بحكم مسؤوليته المحصورة في التشريع والمراقبة، وهو غير معني كما كان يفهم عند بداية مناقشة مشروع هذا القانون كأنه جهة أو إدارة مركزية تنظم صفقات أو توزع امتيازات.

وإن موافقة البرلمان بالإجماع على هذا القانون هو إيمان منه بدولة الحق والقانون وأن العدالة فوق الجميع، وعلى أن المغرب وحكومة المغرب وبرلمان المغرب كلهم منخرطون في مسلسل الإصلاح والتصحيح والمراقبة للمال العام لوقف استغلال النفوذ من أجل الإثراء على حساب المال العام الذي هو مال الشعب.

السيد الرئيس،

إننا باسم الأغلبية، إذ نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع للقوانين التنظيمية، فإننا في نفس الوقت ندعو إلى التطبيق السليم والفوري لمقتضيات هاته القوانين وكذلك القوانين الأخرى الخاصة بباقي المسؤولين في الدوائر الأخرى، إذ أصبح لا يشرفنا المراتب التي نصنف فيها عالميا في مجال الرشوة، والتي غالبا ما تستغل من طرف خصومنا وضد مصلحة بلدنا.

وفقنا الله لما فيه الخير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للأستاذ عبد المجيد المهاشي عن فرق المعارضة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 49.07، المتعلق بالمجلس الدستوري، ومشروع قانون رقم 50.07 المتعلق بمجلس النواب ومشروع قانون تنظيمي 51.07 المتعلق بمجلس المستشارين، ثم مشروع القانون رقم 48.07 المرتبط بمجموعة القانون الجنائي، منوها في البداية بأجواء التوافق والإجماع التي ميزت أشغال لجنة العدل والتشريع عند مناقشة ودراسة هذه المشاريع.

ونحن في فرق المعارضة والتزاما منا بهذا الإجماع، نكرس اليوم مواقفنا الثابتة والتي لا يطالها الهون من قضية التخليق، فتخليق الحياة العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينحصر فقط في سن قوانين تلزم الآمرين بالصرف بالتصريح بالممتلكات، بل يجب أن يكون هذا الإلزام شاملا لكل موظفي الدولة والمنتخبين الذين يدبرون الأموال العمومية أو لديهم من الحصانة والسلطة والنفوذ ما يمكن استغلاله لقضاء مصالح شخصية أو أرباح غير مشروعة أو ممارسة احتكارات كيفما كان نوعها.

فقد كان طموحنا كبيرا عند مناقشة قوانين التصريح أن يشمل التصريح جميع المسؤولين بما فيهم الوزراء والسفراء ومدراء المؤسسات العمومية وكل من يدبر أموالا عمومية، وكان طموحنا أيضا أن يشمل قانون التصريح كل الممتلكات بالوطن وبالخارج وأن يتم التنصيص على ذلك بوضوح وصراحة، وكان طموحنا أيضا أن ترتفع الهيئة المكلفة بتسلم التصاريح وإحصاءها ومتابعتها إلى مستوى من الحياد يجعلها مستقلة عن جميع السلط، حتى تتمكن من القيام بمهامها بكل نزاهة ودون أي تأثير.

كما أننا دافعنا أيضا على حق المعنيين بالتصاريح في التمتع بكل الضمانات القانونية والإمكانيات في الآجال للإدلاء بتوضيحاتهم أمام المجلس الدستوري بخصوص عدم التصريح قبل اتخاذ هذا الأخير العقوبات المنصوص عليها في القانون.

ونبهنا أيضا إلى مسألة ازدواجية الجزاءات إذا ما تعلق الأمر ببداية أو نهاية الانتداب، كل هذه التحفظات والمواقف مسجلة وموجودة في تقارير اللجنة ومداولات المجلس بخصوص هذه القوانين.

ومع كل هذه التحفظات صوتنا بالإجماع، واعتبرنا أن هذه الخطوة أولية في انتظار خطوات أعمق وأكثر عملية لتخليق الحياة العامة ببلادنا، مع أننا سجلنا بوضوح تخوفنا أن يقوم المجلس الدستوري برفض بعض المقتضيات.

وهو الأمر الذي حصل بالفعل، وللتذكير فقط، فإن هذه القوانين التي جاءت بها الحكومة في دورة استثنائية وحاولت فرض جو الاستعجال في مناقشتها ودراستها، لازالت لحد الآن لم تدخل حيز التنفيذ، وهذا ما يؤكد أطروحتنا في المعارضة آنذاك، إذ اعتبرنا أن اختيار الحكومة للظرفية الزمنية لتقديم هذه القوانين لم يكن بدافع التخليق بقدر ما كان بدافع تلميع الصورة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

الكلمة الآن للأستاذ محمد طريبش باسم التحالف الوطني، فليتفضل مشكورا.

المستشار محمد طريبش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التحالف الوطني لأعرب عن موقف فريقي بخصوص مشاريع القوانين الآتية:

1- مشروع قانون رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

2- مشروع قانون رقم 50.07 يتمم بموجبه القانوني التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 51.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛

4- مشروع قانون رقم 48.07 يتمم الباب الثالث من الجزء الأول الخاص بمجموعة القانون الجنائي؛

5- مشروع قانون تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا.

السيد الرئيس المحترم،

الواقع أن دراسة هذه المشاريع القوانين والوقوف على مقتضياتها لمن شأنه أن يضع بما لا يدع مجالا للشك حجم التداخل والتكامل بين هذه المقتضيات، لذلك حسنا فعلت الحكومة بإحالتها لهذه المشاريع على اللجنة للدراسة والتصويت عليها في وقت واحد، وهو الأمر الذي مكننا كمشرعين من الإحاطة الكاملة بأسباب النزول وخلفيات هذه النصوص، وإن كنا نتمنى أن يتم تجميعها في إطار مدونة شاملة جامعة مانعة ما دامت أنها تتعلق بما اصطلح عليه بقوانين تخليق الحياة العامة.

وفي نفس التوجه الإيجابي الذي طبع مقاربة فريقنا في إطار تعامله داخل اللجنة مع هذه المشاريع، فإننا نسجل بقوة ونحيي اجتهاد المجلس الدستوري الذي أعاد الأمور إلى نصابها من خلال فقراته القاضية بعدم دستورية بعض المقتضيات الواردة في هذه النصوص، خصوصا الإمكانية المخولة لأعضاء المؤسسات الدستورية المعنية للإدلاء بتوضيحاتهم أمام المجلس الدستوري بخصوص عدم التصريح قبل اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي سبق لرئيس فريقنا أن نبه إليها خلال مناقشة هذه المشاريع في اللجنة المختصة سابقا خلال المناقشة العامة في اللجنة المعنية.

وكذا ازدواجية الجزاءات بحسب ما إذا تعلق الأمر ببداية أو نهاية انتداب العضو المخل بواجب التصريح بالممتلكات.

السيد الرئيس المحترم،

إن تثميننا لهذا الاجتهاد يعود لمجموعة من الأسباب الموضوعية والتي يمكن سردها كما يلي:

أولا، فخلال كل أطوار مناقشة هذه المشاريع كنا ندعو الحكومة إلى عدم التسرع في إخراج مشاريع قوانين من هذا الحجم دون تعميق الدراسة فيها؛

ثانيا، دعونا غير ما مرة الحكومة إلى ملائمة نصوصها مع مقتضيات الدستور واحترام الاختصاصات الموكولة لكل مؤسسة دستورية على حدة، وهو الأمر الذي أثاره المجلس الدستوري حين دافع بالمنطق عن اختصاصاته وصلاحياته الدستورية؛

ثالثا، إن تخليق الحياة العامة ورش متكامل يجب أن يعطى فيه البرلمان والحكومة النموذج الأمثل، وهو الأمر الذي انتبهت إليه الحكومة مشكورة مؤخرا من خلال مشروع القانون المتعلق بالمحكمة العليا.

كانت هذه، السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، الإخوة المستشارين المحترمين، بعض الملاحظات التي كان من الضروري تسجيلها وعدم القفز عليها، علما بأن موقف فريقنا من هذه النصوص قد سجلناه علنا في اللجنة المعنية ومن خلال كل المنابر الوطنية، وهو الأمر الذي نؤكد عليه الآن أيضا في الجلسة العامة من خلال تصويتنا الإيجابي لصالح هذه المشاريع وكل النصوص التي من شأنها تخليق الحياة العامة، وإضفاء الشفافية والمشروعية على الحقل السياسي الذي أصبح عرضة في السنين الأخيرة لكل أنواع الانتقادات والملاحظات.

فالثقة في المؤسسات تتحقق أولا، بإعطاء أمثلة صادقة وصريحة وتحسيس المواطنين أن كل مكونات الشعب المغربي خاضعة للقانون والمحاسبة، وأنه ليس هناك أحد فوق القانون؛

وثانيا، أن لا شيء يمكن أن يحد من قوة القانون إلا القانون نفسه في إطار الاحترام الكامل للمؤسسات واختصاصاتها الدستورية.

فهذه الصورة هي الكفيلة بإعادة الاعتبار للحقل السياسي والفاعلين السياسيين وكل محاولة القفز على هذه المعطيات أو قلب الحقائق، فإنها لا محالة ستؤدي إلى نتائج عكسية وستعمق شرخ العزوف وعدم الإقبال عن المشاركة في الحياة السياسية، وهو الأمر الذي عانينا منه في الانتخابات التشريعية الأخيرة، ونأمل صادقين أن نتجاوزه في المحطات أو الاستحقاقات السياسية المقبلة، ولذا فإننا سنصوت داخل فريقنا بالإيجاب على هذه المشاريع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم.

بعد أن انتهينا من المناقشة العامة حول هذه المشاريع الأربعة، ننتقل إلى عملية التصويت، وسنبدأ بمشروع القانون التنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة1:

الموافقون = الإجماع؛

المادة2:

الموافقون = الإجماع؛

المادة3:

الموافقون = الإجماع؛

المادة4:

الموافقون = الإجماع؛

المادة5:

الموافقون = الإجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع القانون التنظيمي رقم 50.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

المادة1:

الموافقون = الإجماع؛

المادة2:

الموافقون = الإجماع؛

المادة3:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 50.07 يتمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 51.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

المادة1:

الموافقون = الإجماع؛

المادة2:

الموافقون = الإجماع؛

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون تنظيمي رقم 51.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليتفضل السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتقديم المشروع.

الكلمة في إطار نقطة نظام للسيد رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

مشروع القانون رقم 48.07 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، لا، لم نصوت عليه.

السيد رئيس الجلسة:

لا، لقد أنهيناه بأربعة 48.07.

إذن أذكر، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 48.07 بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الأخيرة 1382 الموافق ل16 نونبر 1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

إذن أعرض المشروع للتصويت.

الموافقون = الإجماع.

إذن الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع المتعلق بالمحكمة العليا.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص دستور المملكة الباب الثامن منه للمحكمة العليا الذي يتضمن الأحكام الدستورية المتعلقة بها في خمسة فصول: من الفصل 88 إلى الفصل 92، وهكذا ينص الفصل 88 من الدستور على اختصاصها مبينا أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم، ويخول الفصلان 89 و90 الاختصاص في توجيه الاتهام إلى الوزراء

لمجلسي البرلمان ويحددان كيفية توفر النصاب الضروري لتوجيه الاتهام والمسطرة البرلمانية التي تمكن من الإحالة على المحكمة العليا.

كما ينص الفصل 91 على أن المحكمة العليا تتألف من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، ويعين رئيسها بظهير شريف، ويحيل أخيرا الفصل 92 على قانون تنظيمي لتحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين إتباعها أمام هذه الهيئة الدستورية، وبعد إقرار القانون التنظيمي رقم 63.00 المتعلق بالمحكمة العليا من قبل مجلسي البرلمان، ثم التصريح بعدم مطابقة بعض أحكامه للدستور، وفي هذا الصدد أشار المجلس الدستوري بقراره رقم 583 صراحة إلى مسطرة التجريح.

وطبقا لأحكام القانون المذكور، كان قد تم التنصيص في المادة 11 منه على ما يلي:

"يمكن تجريح كل عضو من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء لجنة التحقيق باستثناء رئيسيها لأحد أسباب التجريح المنصوص عليها في الفصل 273 من قانون المسطرة الجنائية".

وقد صرح المجلس الدستوري بأن عبارة باستثناء رئيسها غير مطابقة للدستور، وعليه فإنه يترتب عن قرار المجلس الدستوري إلغاء العبارة المشار إليها وإعادة صياغة أحكام القانون التنظيمي ولاسيما أحكام الفقرة 3 من المادة 12 وكذا المادة 14 منه، إضافة إلى أحكام أخرى من شأنها ضمان استمرارية المحكمة العليا في أداء مهامها في حالة قبول تجريح الرئيسين المذكورين.

وعلاوة على ما سبق وإذا ما كان من الضروري صياغة القانون التنظيمي المرفوع إلى نظر المجلس الدستوري والذي تم التصريح بمخالفة أحكامه للدستور، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن مجموع الأحكام تم التصريح بمطابقتها للدستور، إلا أنه يجب تتميمها على ضوء قرار المجلس.

وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تجريح رئيس المحكمة العليا ورئيس لجنتها ممكنا كما هو الشأن بالنسبة للأعضاء الآخرين، فإنه لا يجب فقط تحديد نائبين لهما في حالة التجريح ولكن أيضا تحديد السلطة التي يمكن التصريح أمامها بتجريحهما، وذلك ما تم أخذه بعين الاعتبار في مشروع هذا القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، والذي يهدف إلى تتميم القانون التنظيمي الموافق عليه سابقا بما يستجيب لقرار المجلس الدستوري.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

أفتح باب المناقشة إذا كان المقرر يرغب في تناول الكلمة، فليتفضل.

إذن التقرير موزع.

أفتح باب المناقشة، والكلمة للمستشار المحترم السيد محمد تحيفة عن فرق الأغلبية، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد تحيفة:

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السادة والسيدات الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا، وذلك على ضوء ما قضى به المجلس الدستوري بخصوص عدم مطابقة بعض أحكامه للدستور.

بداية لا بد من التأكيد على أهمية هذا المشروع باعتباره دعامة لمفهوم دولة الحق والقانون، عبر تنظيمه لقواعد المساءلة القانونية للوزراء في حالة ارتكابهم لأفعال معينة، إذ ينص الفصل 88 من الدستور على اختصاص المحكمة العليا من خلال تأكيده على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبونه من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه على القانون التنظيمي رقم 63.00 وإحالته على المجلس الدستوري، صرح هذا الأخير بموجب قراره 04/583 بعدم مطابقة بعض أحكامه للدستور، معتبرا أن استثناء كل من رئيس المحكمة ورئيس لجنة التحقيق من إمكانية التجريح غير مطابق للدستور.

وعلى ضوء الحيثيات الواردة في قرار المجلس الدستوري، فإننا نعتبر أن ما قضى به هذا الأخير جاء ليجعل مختلف مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا محاطة بضمانات المحاكمة العادلة من خلال التنصيص على إمكانية تجريح كل أعضاء المحكمة العليا دون استثناء، وكذا تحديد السلطة المختصة بتلقي التصريح بتجريحها.

على ضوء ما سبق، وبمصادقتنا على هذا المشروع في صيغته الحالية، نكون قد أضفنا لبنة جديدة في مسار البناء الديمقراطي ببلادنا وإرساء مفهوم دولة الحق والقانون، خاصة وأن هذا المشروع جاء كحلقة ضمن سلسلة متكاملة ومنسجمة من النصوص التشريعية، ويتعلق الأمر بمشاريع القوانين التنظيمية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الدستوري، وهي كلها قوانين تصب في اتجاه تعزيز مفهوم المساءلة القانونية والسياسية وتخليق الحياة العامة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للمستشار المحترم السيد عمر أدخيل عن فرق المعارضة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عمر أدخيل:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا المعروض على أنظار مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

نستحضر في البداية الاهتمام البالغ الذي يوليه جميع الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والمستثمرين من كافة الشعب المغربي بهذا القانون، حيث أن الجميع يطوق ويصبو إلى العدل كغاية لبناء دولة الحق والقانون، وقد جاء هذا المشروع لتكريس هذه الغاية من خلال إدخال جملة من التعديلات الضرورية على القانون التنظيمي للمحكمة العليا رقم 63.00 لملائمته مع قرار المجلس الدستوري القاضي بشأنه بعدم دستورية المادة 11 منه.

ونحن في فرق المعارضة بعد إطلاعنا على المسار التشريعي لهذا القانون مند سنة 1963 إلى سنة 2007، نسجل عدة ملاحظات قدمناها داخل لجنة العدل والتشريع، ومن أهمها:

- أن المرتين اللتين باشرت الحكومة فيهما واجب إعداد القوانين التنظيمية المتعلقة بالمحكمة العليا، ويتعلق الأمر بالقانون التنظيمي رقم 63.00 ومشروع قانون تنظيمي رقم 24.07 اتسمتا بالتلكؤ والتردد من لدن الحكومة، وأبرزها أن الحكومة مانعت في مباشرة تقديم مشروع القانون التنظيمي للمحكمة العليا على لجنة العدل والتشريع بسبب الخلاف حول مشروع القانون الخاص بالحصانة البرلمانية، مما يدل على أن الإرادة السياسية في صدور هذا القانون التنظيمي لم تكن بالقوة والعزم اللذين تصورانهما بمجرد إحالته على البرلمان؛
- وكذلك أن هذه الإحالة جاءت متأخرة كثيرا، حيث لم يكتب لهذا المشروع أن يحال على مجلس النواب إلا في السنة الأخيرة من عمر فترة انتدابه؛
- ثم إن ربط مسار هذا النص القانوني بقانون الحصانة البرلمانية هو ربط سياسي لا مبرر له، وليس أدل على ذلك من كون الفترة التشريعية التي أحالت فيها الحكومة مشروع القانون التنظيمي انتهت دون أن يتمكن البرلمان من المصادقة عليه، علما أن الحكومة لم تتدارس مشروع القانون التنظيمي إلا في اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2007، على الرغم من أن قرار المجلس الدستوري صدر بتاريخ 11 غشت 2004، أي بعد مرور ثلاثة سنوات، وهو تأخير لا مبرر له.

السيد الرئيس،

إننا في فرق المعارضة مع كل المبادرات التشريعية الهادفة إلى جعل المواطنين سواسية أمام القانون، ونعتبر أن إخراج نص القانون المنظم للمحكمة العليا إلى حيز التطبيق من الأهمية بمكان، خصوصا وأن هذه المؤسسة الدستورية تختص ضمن النظام القضائي المغربي في الجنح والجنايات التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم، وتبنى المشرع لنظام هذه المحكمة الهامة هو ترسيخ لدولة الحق والقانون وضمانا، كما أشرت، لمساواة الجميع أمام القانون.

ورغم ذلك، تبقى عملية التطبيق في نظرنا جوهر هذا التشريع الهام، إذ لا يكفي إغناء الترسانة القانونية بنصوص تشريعية لمحاربة مختلف أشكال الفساد المالي والإداري والسياسي، كما تفرض ذلك المواثيق الدولية في هذا المجال، بل يجب الاهتمام بالأساس بآليات وشروط تفعيلها، خصوصا إذا علمنا أن أول وآخر محاكمة للوزراء عرفها المغرب المستقل تمت في غضون سنة 1971 ليس أمام المجلس الدستوري، بل أمام محكمة العدل الخاصة آنذاك، حيث انكشف واقع الفساد والنهب والرشوة واستغلال النفوذ، واختلاس أموال الشعب والسطو على ممتلكاته.

وكان الشعب المغربي قد عقد الأمل الكبير على تلك المحاكمة الفريدة من نوعها في تاريخ المغرب، إلا أنه سرعان ما لوحظ أنها مجرد سحابة صيف وذر الرماد في العيون، تبخرت بسرعة، وظل الفساد الذي ينخر جسم البلاد والمحكمة العليا في سبات عميق، ومنذ ذلك التاريخ لم نسمع عن توجيه اتهام لوزير أو لأحد أعضاء الحكومة، هذا رغم أن الفساد استفحل ونهب المال العام توسعت دوائره وتطورت آلياته.

ونأمل ألا يبقى المشرع المغربي منشغلا فقط بضمان استقرار الحكومة، بل عليه أن يوجه انشغالاته واهتماماته بالخصوص لترسيخ وتكريس ثقافة محاسبة المسؤولين مهما كانت درجتهم داخل مؤسسات الدولة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، بهذا نكون قد أنهينا مناقشة المشروع أي مشروع 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا، ونخبركم أن المشروع يتضمن 42 مادة من مادة 1 إلى 42، أعرض المادة الأولى إلى 42 على التصويت.

الموافقون = الإجماع

المشروع برمته:

إذن = الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي 24.07 يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة الغذائية للمنتوجات البحرية والمنتوجات الفلاحية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد عبد الكبير زاهود، كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة (نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري):

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أنوب عن زميلي السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، وأن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون 25.06 والذي

يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

فأمام انفتاح الأسواق وعولمة التجارة أصبحت بلادنا مطالبة بأن تتميز بالجودة والأصالة لتثمين المنتوج الوطني من المواد الفلاحية والغذائية وخاصة منها التقليدية التي يرجع إرثها في بعض الأحيان إلى عدة قرون، من خلال وضع سياسة تضمن الاعتراف بهذه المواد، ولهذه الغاية أعدت وزارة الفلاحة والصيد البحري مشروع هذا القانون ليشكل إطارا تشريعيا تنظيميا مناسبا يقترح ثلاث علامات مميزة، ثم تعريفها بدقة، ويتعلق الأمر بالبيان الجغرافي وتسمية المنشأ ثم علامة الجودة، وتطبيق مقتضيات هذا المشروع بالنسبة للمنتوجات التالية:

- المنتوجات الفلاحية والصيد القاري والبحري الطري؛
- منتوجات مواد القنص والجني والأثمار البرية؛
- المواد المستخلصة من الحيوانات المعروضة للبيع على طبيعتها دون استعمال أنظمة خاصة للتهيئ والحفظ ماعدا التبريد؛
- المواد الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني القابلة للاستهلاك والتي كانت قد هيأت أو حفظت أو تعرضت لتحويل بأي طريقة كانت؛
- مواد التجميل والزيوت الأساسية والأعشاب الطبية والعطرية.

ويمكن تقديم طلب الاعتراف بهذه العلامات المميزة، إما من طرف المنظمات المهنية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية بالنسبة لعلامتي البيان الجغرافي، وتسمية المنشأ، وإما بصفة فردية بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية.

ويتم الاعتراف بهذه العلامات المميزة بناء على رأي لجنة وطنية تحدث لهذا الغرض، كما يتم نشر هذه العلامات المميزة من طرف كل منتج أو محول، شريطة احترام بنود دفتر التحملات المناسب.

كما يجب الإشارة إلى أن الدولة تصبح من خلال نشر هذه البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارة هي المالكة لهذه البيانات والتسميات، ضامنة بذلك استحالة الاستحواذ من أي مستعمل خاص بصفة شخصية على تسمية المنشأ الجغرافي، أو على تقاليد أو على مهارة بشرية والتي تعد إرثا جماعيا.

ويخضع استعمال العلامة المميزة للمنشأ والجودة لمراقبة دورية من أجل التأكد من مدى احترام المستفيدين من بنود دفتر التحملات المتفق عليه.

كانت تلكم السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين هذا المشروع الذي يندرج ضمن الإجراءات المتخذة لتأهيل القطاع الفلاحي عبر تثمين منتوجاتنا الفلاحية وموادنا الغذائية، ونأمل أن تحظى المقتضيات بتجاوبكم وبالمصادقة كما كان الشأن على مستوى لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية والتي لا تفوتني بهذه المناسبة دون أن أتقدم لها رئيسا وأعضاء بأحر عبارات الشكر والامتنان على ما أبدوه من تفاهم وتجاوب مع المشروع، وتصويتهم عليه بالإجماع، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

هل هناك رغبة للسيد مقرر اللجنة لتقديم التقرير أو نعتبر التقرير قد وزع؟

نفتح باب المناقشة، الكلمة للأستاذ المستشار المحترم محمد بلحسان عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد بلحسان:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، والذي جاء من أجل تأهيل القطاع الفلاحي وتثمين المنتوجات البحرية والمواد الغذائية وحمايتها من المنافسة غير المشروعة، وكذلك من أجل حماية استثمارات المنتجين ومنح قيمة مضافة للمنتوجات المحلية، وتلبية متطلبات وحاجيات المستهلك في اقتناء منتوجات ذات جودة عالية.

وفي هذا الإطار، فنحن نعتقد بأن هذا مشروع القانون ستكون له فوائد مهمة ستجعل المواد التي تحمل علامات رسمية لها ضمانة في الأسواق الوطنية والدولية، كما أشار إلى ذلك السيد الوزير في عرضه أمام لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، وذلك من خلال:

1- الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية والثروة السمكية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها، عبر الاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها؛

2- تشجيع التنمية الفلاحية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بالأرض، أو مميزات المواقع البحرية؛

3- الرفع من جودة المنتوجات الفلاحية والبحرية والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل المترتبة عن تثمينها لفائدة مختلف الفاعلين المتدخلين في تهييء المنتوجات المذكورة.

السيد الرئيس،

أما بخصوص مسطرة تسجيل البيان الجغرافي وتسمية المنشأ وعلامة الجودة الفلاحية، والتي حددتها المادة الأولى من هذا المشروع كعلامات مميزة للمنشأ والجودة، فهي مسطرة واضحة ومبسطة تبتدئ بتقديم الطلب مرفوقا

بدفتر تحملات مفصل ومدقق لدى السلطة الحكومية المختصة، التي تحيل بدورها الملف على اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، لتقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب ونشره فيما يخص البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ في جريدتين وطنيتين على الأقل من أجل إشهار الطلب، ثم تدلي برأيها للسلطة الحكومية المختصة داخل أجل ستة أشهر، وفي الأخير تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف أو عدم الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ وتصادق أو ترفض المصادقة على دفتر التحملات.

السيد الرئيس،

إذا كنا نثمن هذا مشروع القانون على اعتبار كونه يهدف إلى حماية المنتوجات من المنافسة غير الشرعية للمنتوجات المزورة التي قد تستغل تسميتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع مجهودات المنتجين الأصليين وتضليل المستهلكين، فإننا نؤكد على ضرورة بذل مجهودات مضاعفة من أجل النهوض بالعالم القروي عبر تحسين مداخيل الفلاحين وتنويع مصادر عيشهم وتثمين الثروات الطبيعية والمحافظة عليها.

وفي هذا السياق، نعتقد أنه من بين أهم المنتوجات التي يجب حمايتها عبر العلامات المميزة للمنشأ والجودة شجرة الأركان، وشجرة النخيل مثلا، نظرا للأهمية القصوى التي تشكلها سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي.

وإيمانا منا في فرق الأغلبية بأهمية المقتضيات الواردة في مشروع القانون المعروض على مجلسنا الموقر، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

الكلمة الآن للمستشار المحترم الأستاذ أحمد السنيتي باسم فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد السنيتي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لعرض وجهة نظرنا حول هذا المشروع والذي نعتبره مهما، وذلك لأنه وبالرغم من كونه جاء متأخرا ليسد الفراغ الحاصل في هذا المجال وحماية المستهلك، خصوصا بعد انفتاح الأسواق وعولمة التجارة، ولذلك فإنه أصبح من الضروري، بل لزاما وضع العلامات التجارية وعلامة الجودة على المنتوجات قصد قطع الطريق على التقليد، والسطو على العلامات التجارية مما يضر الاقتصاد الوطني خصوصا في ظل منافسة شرسة.

وقد أصبح الآن، لدى فئة عريضة من المواطنين قناعة لاقتناء بضائع تحمل علامة المنشأ، كمعيار للاستهلاك، وذلك لتزايد إلمام المستهلك بكل ما يتعلق بالسلامة الصحية للأغذية، فضلا على درايته بالجودة، مما يعني حرصه على الحفاظ على التقاليد وحماية التنوع البيئي سواء كان متعلقا بالحيوان أو النبات.

وعلى هذا الأساس، فمن شأن هذا المشروع أن يعطي مناعة مكتسبة للمنتوجات الوطنية، سواء منها الفلاحية أو منتوجات الصيد البحري أو الأصناف البرية والمواد الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني، وذلك من علامات الجودة وتسمية المنشأ.

كما لا يخفى عليكم السيد الرئيس، دور هذه العلامات في السعي وراء إنتاج الجودة وذلك في إطار التنافس للحصول على ثقة المستهلك، وإن بلادنا بفضل هذا المشروع تسعى إلى حماية استثمارات المنتجين وصحة المستهلكين، ومنح قيمة مضافة لفائدة المنتوجات المحلية، وتشجيع التنمية الفلاحية وخاصة في المناطق القروية المحرومة، من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بالأرض، أو مميزات للمواقع البحرية، حيث تصطاد وتربى الأسماك والأنواع البحرية الأخرى، وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها.

وعلى ضوء كل هذا، فإننا نصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

بهذا، سنكون قد أنهينا مناقشة هذا المشروع، وأخبركم أن المشروع يتضمن 39 مادة، أي انطلاقا من 1 إلى 39، أعرض هذه المواد للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

المشروع برمته = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة لمبدأ الجودة للمواد الغذائية وللمنتوجات الفلاحية والبحرية.

وأشكر الجميع ورفعت الجلسة.